جامعة 20 أوت1955 سكيكدة

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

أحكـــام الأهليـــة وتطبيقاتـــها فـــي قانـــون الأعمـــال

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتان:

عليوة فهيمـــة

معطى الله ريمة

تحـت إشراف

د/ خليفي أسماء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لعلاوة سعاد	أستاذة مساعدة	أستاذة رئيسية
خليفي أسماء	دكتورة محاضرة	أستاذة مشرفة
باسل أسماء	أستاذة مساعدة	أستاذة مناقشة

دورة جوان 2023

كلمـــــــة شكـــــــر و عرفـــــــان

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا و إتمامه

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد

يشرفنا بأن نتوجه بخالص الشكر و التقدير و الامتنان إلى أستاذتنا المحترمة / خليفي أسماء ، لما كان لها من الأثر البالغ لإنجاز هذا العمل ، كما أتقدم بجزيا الشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

إهـــــداء الطالبـــة / عليـــوة فهيمـــة

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها، بعد تعب و مشقة
و ها أنا أختم بحث تخرجي بفضل الله عز وجل الذي وفقني لإنهاء هذا البحث
و أنا ممتنة من خلال هذه المذكرة إلى :

أمـــي حبيبـــتي قـــرة عينـــي

أبي العزيـــــــــــز

وإخوتي جميعا

و إلى كل من هيأهم الله في طريقي، كي يكونوا خير عون لي خلال فترة إعداد هذه المذكرة .

إهـــــداء الطالبـــة / معطـــى الله ريمـــة

أول الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل وإتمامه

كما أهديه إلى أبي وأمي أطال الله عمرهما ومنحهما الصحة والعافية

إلى زوجي العزيز قطيط مصدق أشكره جزيل الشكر على مساعدته لي حفظه الله لنا

إلى أولادي الأعزاء سارة ومحمد رعاهما الله وأنار دربهما وجعلهما قرة عين لي

إلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه أدام الله عليهم لباس الصحة والعافية

إلى زميلتي في الدراسة ورفيقتي في إنجاز هذه المذكرة عليوة فهيمة والتي تشرفت كثيرا بمعرفتها.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد.

المقدمـــــــــة

المقدمـــــة

تعتبر فئة القصر من أكثر الفئات التي اجتمعت مختلف التشريعات في العالم على حمايتها خاصة ما تعلق منها بالجانب المالي والقانوني، وتصنف هذه الفئة من عديمي الأهلية، أو ناقصيها، أو حتى من الفئة التي تتمتع بالأهلية الكاملة التي قد تطرأ عليها مانع من موانع الأهلية فتمنعها من مزاولة تصرفاتها المالية والقانونية مؤقتا لسبب من الأسباب، و عليه و نظر لكون هذه الفئة هي الحلقة الأضعف و من الممكن أن تتعرض لشتى أنواع الاستغلال فقد خص لها المشرع حماية خاصة وهي الحماية القانونية والمالية، وذلك بإخضاعه لنظام النيابة القانونية المنصوص عنها قانونا بتعيين ولي، وصي أو مقدم فيتحمل بدلا عنهم التصرفات القانونية و المالية و ما ينتج عنها من أثار، خاصة ما يشهده العالم من تطورات في مجال الأعمال وماله من أهمية قانونية كبيرة وواسعة، وظهور رغبة القصر في الدخول إلى عالم الأعمال بالرغم من عدم بلوغهم لسن الرشد القانونية و هي **19 سنة**، ولكون هذا المجال ذو نطاق واسع يتطلب إبرام عقود مختلفة مع ضرورة توافر أهم عنصر تبنى عليه العقود و هي الأهلية الكاملة إضافة إلى ركن الرضا الذي يعتبر أهم ركن في إبرام مختلف العقود، فقد نص القانون في مواده على تنظيم أحكام الترشيد من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقانون الأسرة حماية لمصلحة القاصر من خلال تشريع مواد قانونية تجعله يتصرف في حدود الترشيد فيصبح قاصر مرشد و تصبح تصرفاته صحيحة مثل تصرفات كامل الأهلية .

تكمن أهمية الموضوع في أحكام الأهلية بكونها من المواضيع الهامة التي تبحث عن أهلية الإنسان، والقانون لم يفرق بين الرجل والمرأة في هذا الموضوع، وهذا القانون لم يخاطب عديمي الأهلية أو ناقصيها وهذا لرفع الحرج في حق المريض، وإنما خاطب كاملي الأهلية وذلك بوضع فاقدي الأهلية تحت رقابتهم لحمايتهم من الناحية المالية والقانونية وعليه فهدف الدراسة هو حماية ناقصي الأهلية والتعريف بحقوقهم وتوعية كاملي الأهلية بأن يولوا الاهتمام والعناية لمعرفة شروط وإجراءات حمايتهم بموجب نصوص قانونية وضعت لهذا الغرض حتى يتحقق الهدف المرجو و هو حماية فئة القصر في المجتمع .

والدافع لاختيار هذا الموضوع هو جهل المجتمع بطريقة التعامل مع فاقدي الأهلية، خاصة فيما يتعلق بالتصرفات التي تكون بالنسبة لهم نافعة نفعا محضا أو ضارة ضررا محضا أو دائرة بين النفع و الضرر، وما يمكن كذلك أن يتعرضوا إليه طيلة فترة التدرج في أهليتهم من استغلال إلى حين بلوغهم سن الرشد ما لم يعترضهم مانع من موانع الأهلية.

ـ أما السبب الثاني هو عدم تمييزه بين التصرفات الباطلة بطلانا مطلقا والباطلة بطلانا نسبيا من حيث تحرير العقود و مدى تحمله للمسؤولية نتيجة إبرامها.

ـ و السبب الأهم أن المشرع الجزائري تطرق لأحكام الأهلية لا لشيء إلا لحماية هؤلاء القصر من خلال توعية السلطة الأبوية في كيفية حماية أبنائها من خلال سلطة الولاية أو القوامة أو الوصاية، إضافة لتوعيتهم على نظام الترشيد المسبق خاصة في مجال الأعمال، حتى لا يقعوا فريسة للمجتمع.

أما بالنسبة للصعوبة التي تم إيجادها طيلة فترة البحث هي صعوبة الحصول على المعلومات والوصول إلى بعض أوعية المعلومات من حيث الجانب التطبيقي للفصل الثاني كون الموضوع لم يسبق إثارته من قبل و حديث العهد، لهذا لوحظ شح كبير في المراجع من الدراسات السابقة ونقص في المصادر العلمية من كتب ذات صلة بالموضوع، وكذا عدم وجود المعلومات بشكل دائم.

ـ ضيق الوقت مقارنة بالموضوع المراد البحث حوله، خاصة أنه لم يسبق طرح موضوع أحكام الأهلية في قانون الأعمال وهذا الموضوع يعتبر سابقة وهذا ما لوحظ أثناء عملية البحث عن المراجع، بحيث أنه لم يتم إيجاد مراجع متخصصة أو حتى مراجع تتحدث عن الموضوع و لو بصفة عامة، وهذا ما قد يؤثر على جودة البحث .

و قد تم التركيز في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وهو المنهج المناسب لهذه الدراسات، من خلال تبيان أحكام الأهلية كون هذا الموضوع مازال مبهما خاصة أمام جهل المجتمع عن كيفية التعامل مع القصر في حالة ما إذا كانوا عديمي الأهلية بسبب صغر السن مثل الصبي المميز أو لجنون أو لسفه، أو كانوا ناقصيها بسبب صغر السن أو لسفه أو غفلة، وذلك بالتحليل والمناقشة بواسطة نصوص قانونية في القانون المدني و قانون الأسرة أقرها المشرع في هذا الصدد ، **وهذا**

ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن تطبيق الأحكام العامة للأهلية في مجال قانون الأعمال ؟

وعليه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين و كل فصل يحتوي على مبحثين حتى لا يكون البحث أعرج، فصل أول نوقش فيه أحكام الأهلية وفصل ثان نوقش فيه تصرفات القاصر في مجال قانون الأعمال.

الفصـــل الأول

الفصـــل الأول: أحكـــام الأهلـــية وفقـــا للأحكـــام العامـــة:

إن الإنسان يولد ضعيفا يحتاج للعناية والرعاية إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني الذي يمكنه من القيام بشؤونه، وأهليته ترتبط أولا بالوجوب بعد ولادته حيا، ثم ترتبط بأهلية الأداء ومدى مباشرته لتصرفاته، وتمر الأهلية بحسب ظروف حياته على عدة مراحل، قد تجعلها منعدمة، أو ناقصة، أو تكون كاملة، لكن هناك مرحلة تسبق سن الرشد تتطلب حصوله على إذن لممارسة الأعمال التجارية ومباشرتها بنفسه وسنحاول الإجابة على التدرج الحاصل في الأهلية من خلال هذه الدراسة[1].

المبحث الأول: الأهلية القانونية للأشخاص وتدرجها:

التراضي شرط من شروط العقد، ولا يكفي أن يكون التراضي موجودا، بل لا بد من توافر الأهلية القانونية في كل تصرف قانوني.

المطلب الأول: مفهوم الأهلية:

لم يشهد تاريخ النظم القانونية اختلافا في أمر من الأمور التشريعية مثل الذي شهده في موضوع الأهلية، فلصحة العقد لا بد من صحة التراضي، ولا يكون التراضي موجودا وصحيحا إلا إذا كان صادرا من ذي أهلية ولم تكن إرادة أحد المتعاقدين مشوبة بعيب[2].

الأهليـــة لغـــــة:

مصطلح مشتق من كلمة أهل وأهل القرآن هم أهله وخاصته وأهل البيت هم سكانه. أيضا: بأنها صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه أو **la capacité**وعرفت الأهلية بطلب منه وقبوله إياه، وهي مؤنث لمصطلح الأهلية لأمر، وهي الصلاحية والكفاية له والاستحقاق.

---

[1]. صديق تواتي ، قانون الأسرة في ضوء الفقه و قرارات المحكمة العليا ، جوان 2021 ، ص 775 .

[2]عبد الرزاق السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ، 2004 ، ص 341.

وفي **الفقه القانوني** معنى الأهلية الصفة التي يقدرها الشارع في الشخص لجعله صالحا في الخطاب والتصرف، تثبت له حقوق وتحمل عليه واجبات وتصح منه التصرفات .

الأهليــة في القـانون المدنــي:

أهلية الشخص تتميز بنمو قدراته العقلية والوصول تدريجيا من مرحلة إلى أخرى ليصبح هذا الأخير كامل الأهلية، و عليه فإن ضرورة تمتع الشخص بالأهلية القانونية أمرا لا غنى عنه في مختلف التشريعات، والأهلية مناطها التمييز والإرادة فاكتمال التمييز يعطي أهلية كاملة ومن نقص تمييزه كانت أهليته ناقصة، والأصل في الشخص أن يكون كامل الأهلية طبقا **للمادة78 ق م (كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون)**[1] و عليه فإن أحكام الأهلية من النظام العام لا يمكن لأحد ولا يجوز له التنازل عنها أو تغيير أحكامها طبقا **للمادة 45 من القانون المدني التي تنص على أنه " ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا تغيير أحكامها"**[2]**، و تنقسم إلى :**

الفرع الأول: أهليــة الوجـــوب:

أهلية الوجوب في اصطلاح الفقهاء التشريعيين هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له و عليه،وهذا لا يختلف كثيرا عما يعتمده فقهاء القانون الوضعي إذ يعرفونها بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحق له أوعليه.

وأهلية الوجوب بهذا التعريف هي في الواقع الشخص ذاته منظور إليه من الناحية القانونية فالشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا إنما ينظر إليه القانون من ناحية أنه صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات[3]، والأهلية هي صلاحية الشخص لأن يتعلق به حق ما فمتى تثبت له صلاحية اكتساب حق واحد تثبت له الشخصية على الإطلاق وتثبت له في الوقت ذاته الأهلية فإذا انعدمت أهلية الوجوب

---

[1] القانون رقم 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم .

[2] المادة 45 من نفس القانون .

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، ط 03 ، 1981 ، ص 342.

انعدمت الشخصية معها وذلك كالجنين يولد ميتا وكالميت بعد سداد ديونه وكجماعة من الناس ليست لهم شخصية معنوية كالشركة بعد أن تصفى[1].

و نفرق هنا بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية :

أولا:الحقـــوق المدنيـــة: نصت عليها **المادة 42 من القانون المدني "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو حنون "[2].**

ثانيا:الحقوق السياسية: فقد نص القانون في شأنها على الشروط التي يجب توافرها في من يعتبر صالحا، لأن هذا الحق يتعلق به كحق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق الترشح .....الخ، فكل شخص لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة بالنسبة إلى أحد هذه الحقوق (الحقوق المدنية والسياسية) لا تكون له أهلية الوجوب بالنسبة إليه غير أن هذا لا يمنع أن تكون له الأهلية بالنسبة إلى حق أخر.

ثالثا:الحقوق الغير سياسية :

سواء كانت عامة أو خاصة فالأصل فيها أن كل شخص يملك أهلية الوجوب بالنسبة إلى كل منها وكل الواجبات التي يقابلها ما لم ينص القانون بغير ذلك، والاستثناء أن يكون الشخص غير أهل لواحد أو أكثر من هذه الحقوق أو الواجبات وتطبيقا لهذا الأصل يكون كل شخص أهلا لأن يصير مالكا أو دائنا أو صاحب حق انتفاع أو ارتفاق ...الخ، كما يصير مدينا لكل الالتزامات التي تصدر ثمرة التصرفات القانونية التي يعقدها له ولية في حدود ولايته ولكن يثبت في ذمته كل ما هو من مؤونة المال ومراغمه كالخراج والعشر[3]، ومن أمثلة الاستثناءات التي ترد على هذا الأصل أن الأجانب ليست لهم أهلية الوجوب بالنسبة إلى حق الملكية العقارية، وكذلك الجنين ليست له أهلية الوجوب إلا بالنسبة إلى الحقوق المالية، و لا حتى بالنسبة إلى أي التزام

---

[1]عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني تنقيح المستشار أحمد مدحت المراعي ، نظرية الالتزام بوجه عام ، المعارف بالإسكندرية ، طبعة 2004، ص 221.

[2]القانون رقم 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن المدني الجزائري ، المعدل و المتمم .

[3]سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني نظرية العقد و الإرادة المنفردة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ط 02 ص140.

إلا ما يتفرع عن إدارة أمواله،ضف إلى ذلك الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة جنائية يتمتعون بأهلية وجوب مؤقتة، والقاتل أيضا لا يصلح أن يملك بطريق الميراث تركة من قتله.[1]

الفرع الـثاني: أهلية الأداء:

سبق القول أن أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، ومناط أهلية الأداء هو التمييز، فإذا كان الشخص فاقد التمييز تماما تكون أهليته معدومة وإذا كان ناقص التمييز يكون ناقص الأهلية ولا يكون كامل الأهلية إلا إذا استكمل عناصر التمييز.

و تعرف على أنها صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية لحساب نفسه وهي لا تثبت لكل شخص إذن مناطها التمييز والإدراك[2].

وأهلية الأداء أيضا صفة تجعل الشخص قابل لأن يباشر بنفسه عملا من الأعمال القانونية أو القضائية المتعلقة بحق أو التزام وتكون لهذا الشخص بالنسبة إليه أهلية الوجوب، فأهلية الأداء تفترض توافر أهلية الوجوب لأن أهلية الأداء تقوم على أهلية الوجوب، فلا يكون الشخص صالحا لمباشرة عمل قانوني كعقد البيع أو الهبة إلا إذا كان صالحا لأن يكون مالكا لحق التصرف فيه أو مكلفا بالالتزام الذي ينشأ من ذلك التصرف[3]، فالأعمال التي ينظر فيها إلى توافر أهلية الأداء أو عدم توافرها هي الأعمال القانونية أو التصرفات ويشمل ذلك العقود وغيرها من التصرفات كالإقرار أو الإدارة والوقف والوصية[4].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، (مرجع سابق) ، ص 343.

[2] سلامي ساعد ، مراحل الأهلية واثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، 2021 ، ص ص239/253 .

[3] سلامي ساعد ، (مرجع سابق) ، ص ص 253/239 .

[4] سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، المنشورات الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ، ط04 ، ص 312 .

المطلب الثانـــي: الأدوار الطبيعية للأهلية:

الأدوار الطبيعية التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته حيا إلى بلوغه سن الرشد:

ـ من وقت ولادته إلى سن التمييز.

ـ من سن التمييز إلى سن البلوغ.

و هذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول/ الصبي غير المميز:

يقدر سن التمييز بسبع سنوات في التشريعات المختلفة، أما في التشريع الجزائري فبالرغم من اكتمال الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بولادته حيا واكتسابه أهلية الوجوب إلا أنه لن يكتسب أهلية الأداء إلا ببلوغه سن الرشد المحدد **بتسعة عشرة سنة كاملة** دون تعرضه لمانع أو عارض للأهلية، لذلك نجد أن هناك ثلاث حالات قد تعدم أهلية الشخص الطبيعي وتجعل تصرفاته في حكم البطلان، ويعرف التمييز بآثاره التي تبدو في تصرفات الطفل، وهذه الآثار لا تظهر دفعة واحدة بل تظهر تدريجيا[1]، وقد نصت **الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون المدني"يعتبر غير مميز من لم يبلغ الثالثة عشرة سنة"**

وكذا المادة 43 منه "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"[2].

وقد جاءت أحكام الأهلية في القانون الجزائري متفرقة بين القانون المدني وقانون الأسرة بإحالة من القانون المدني نفسه **بموجب المادة 79 منه"تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة"[3]** ويفهم من هذه الإحالة أن نية المشرع اتجهت إلى تنظيم أحكام الولاية على النفس والمال في قانون واحد، على اعتبار أن عديم الأهلية أو

---

[1] محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 11.

[2] المادة42 و 43 من نفس القانون .

[3] المادة 79من القانون السالف الذكر .

ناقصها يحتاج إلى من ينوب عنهما في إبرام التصرفات القانونية سواء كان وليا أم وصيا أم قيما[1].

الفرع الثانـي: مرحلـة التمييز وعدم الرشـد

إن الصبي المميز هو الذي بلغ سنا تجعله قادرا على تمييز معاني العقود وإدراك أسس التعامل العامة، وقد أنيط مبدأ التمييز بسن محدد حيث حددها المشرع الجزائري بثلاث عشرة سنة من خلال القانون المدني في **المواد42 و43** التي تم ذكرها سابقا.

فإذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا، وعليه فإن الشخص المميز هو كل من بلغ سن ثلاثة عشرة سنة كاملة ولم يبلغ سن الرشد المعتمد تسعة عشرة سنة كاملة وفقا لنص **المادة 40** من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "**سن الرشد 19 سنة كاملة تسعة عشرة سنة**"[2]، أما حكم تصرفاته فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة في القانون المدني بالرغم من النص على نقصان أهليته من خلال نص **المادة 101 من القانون المدني:"يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس 05 سنوات ، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب"**[3].

الفرع الثالث: البالـــــغ الرشيـــــد:

ببلوغ الشخص سن الرشد المقدر **بتسعة عشرة سنة كاملة 19 سنة** يصبح كامل الأهلية ويستطيع معها القيام بكل أنواع التصرفات القانونية سواء كانت نافعة نفعا محضا أو ضارة ضررا محضا أم دائرة بين النفع و الضرر، وقد نصت **المادة 40 من القانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه**

---

[1] بارحي أحمد جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر –مجلة البحوث القانونية والسياسية حكم التصرفات القانونية لناقص الأهلية ، 2015،

[2] القانون رقم 05–10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن المدني الجزائري ، المعدل و المتمم .

[3] المادة 101 من نفس القانون .

يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"[1]، وبالتالي لا يكفي للشخص أن يبلغ سن الرشد فحسب، بل يجب أن يكون قد بلغ هذا السن متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه، فإذا بلغ القاصر سن الرشد تسعة عشر **سنة 19 سنة** كملت أهليته و كان له بذلك أهلية الأداء وأهلية التصرف وأهلية التبرع، ويباشر كل ذلك بنفسه و يسلمه وليه أو وصيه ماله ليكون حر **التصرف فيه**[2] **أما إذا** بلغ سن الرشد و كان سفيها أو معتوها فتستمر الولاية عليه أو الوصاية بحسب الأحوال،

ويترتب على ذلك إذا بلغ السن و كان ذا غفلة أو سفيها، ولم يكن قد حكم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية للغفلة أو السفه، فإنه يصبح رشيد كامل الأهلية، وإذا أراد الحجر عليه وجب استصدار حكم بالحجر وتختار المحكمة قيما قد يكون غير الولي أو الوصي[3].

المبحث الثاني: أحكـــام الأهليـــة القـانونيـــة

جعل المشرع الجزائري أحكام الأهلية مقسمة بين القانون المدني وقانون الأسرة فجعل تصرفات الصبي المميز قابلة للإبطال، وجعلها متوقفة على إجازة الولي طبقا للمادة **83 من قانون الأسرة**، وتعتبر أحكام الأهلية من النظام العام بحيث لا يجوز التنازل عنها أو تغييرها لأنها ذات صلة بالشخص وكل ما يهم في هذه الدراسة هي أهلية الأداء بالدرجة الأولى لأنها تتعلق بأهلية الشخص وصلاحيته في التصرف في أمواله أو مباشرة العقود لأنها تتعلق بقدرة الشخص على التمييز، وتتأثر بالسن أو بعارض من عوارض الأهلية وعليه فهي لا تثبت لأي شخص كما هو الشأن بالنسبة لأهلية الوجوب وعليه ما يعنينا في هذه الدراسة هي أهلية الأداء[4].

---

[1]. صديق تواتي ، قانون الأسرة في ضوء الفقه و قرارات المحكمة العليا ، جوان 2021 ، ص 778 .

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني تنقيح المستشار أحمد مدحت المراعي ، نظرية الالتزام بوجه عام ، المعارف بالإسكندرية ، طبعة 2004 ، ص 329 .

[3] أحمد مدحت المراغي ، ج01 ، دار المعارف للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 2004 ، ص 219 .

[4]محمد بشير، عوارض الاهلية والحلول القانونية المقررة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد وهران ، ص 76 .

المطلــب الأول عــوارض الأهليـــة:

الأصل في الإنسان أن يكون سليم العقل والنفس إلي أن يثبت عكس ذلك، فهناك من العوامل ما يؤثر في القدرة العقلية أو النفسية للإنسان فمنها ما يعدم الأهلية بانعدام العقل كليا أو جزئيا كالجنون والعته، ومنها ما يجعل الشخص ناقصا للأهلية كالسفه والغفلة ولذلك جعل له المشرع أحكاما خاصة في القانون المدني وقانون الأسرة[1]

الفــرع الأول: عــوارض طبيعيــة:

وتنقسم إلى عوارض معدمة وعوارض منقصة طبقا للمواد **42/1و2** والمادة **43 من القانون المدني** والمواد **83,82,81 من قانون الأسرة و عليـــه :**

أولا/ العـــــوارض المعدمـــــة للأهليــة :

حسب المادة **42 من القانون المدني** يكون الشخص فاقدا للأهلية في الحالات التالية:

1 ـ إذا كان فاقدا للتميز لصغر في السن.

2 ـ إذا كان معتوها مهما كان سنه ولو تجاوز سن الرشد.

3 ـ إذا كان مجنونا مهما كان سنه ولو تجاوز سن الرشد[2].

1-<u>الجنـــــون</u>:

وهو اضطراب يلحق العقل فيعدم عند صاحبه الإدراك والتميز[3]، كما يعرف كذلك على انه ذهاب العقل وفقده بسبب آفة أصابت العقل، ما يؤدي إلى فقدان الأهلية وعدم الاعتداد

والأخذ بأقوال وأفعال الشخص بسبب عدم تمييزه وقد يكون مستمرا أو متقطعا والقانون المدني لا يفرق بينهما حسب المادة **42 أعلاه** التي اعتبرته صبي غير مميز.

---

[1] وهيبة بوطيش: الاهلية القانونية في التشريع الجزائري, جامعة احمد بوقرة بومرداس-الجزائر، دفاتر السياية والقانون مجلد 14 عدد2022 ص 152-162 ، صفحة 156.

[2] صديق تواتي، (مرجع سابق) ، ص779.

[3] محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام ، النظرية العامة للالتزامات ، دار الكتاب الحديث ، 2003 ، ص 169.

كما يحجر عليه ويتم توقيع قرار الحجر من طرف المحكمة ويتم تعيين قيم يتولي مهمة مباشرة أعماله وحسب المادة **44 من القانون المدني** فانه يخضع لأحكام أو القوامة أو الولاية أو الوصاية "**يخضع فاقد الأهلية و ناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة قي القانون**"، أما بالنسبة لتصرفاته فحسب المادة **85 من قانون الأسرة** فقد نصت على انه" **تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه**"، وهنا نلاحظ أنه إذا صدر التصرف بعد تسجيل الحجر يكون باطل[1] .

وعليه نصت المادة **101 من ق.أ** بقولها "**من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه**"، وتكون تصرفات المحجور عليه قبل الحكم باطلة إذا كانت شائعة معروفة وقت صدورها طبقا للمادة **107 من قانون الأسرة** التي تنص على انه "**تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة و فاشية وقت صدورها**" .

ويستأذن القيم المحكمة في كل تصرف يتعلق بالمحجور عليه وشؤونه، و يرفع الحجر من طرف المحكمة لزوال سببه، طبقا للمادة **108 قانون الأسرة** التي نصت على انه " **يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه**"[2].

2. العتـــــــه :

المعتوه هو من كان قليل الفهم وكلامه مختلط وتدبيره فاسد، غير انه لا يتميز بالعنف كالضرب أو الشتم وهو مرض يصيب الشخص عادة بسبب التقدم في السن أو الشيخوخة أو مرض يصيب الشرايين، لكن لا يمكن القول أنها لوحدها كافية للقول بانعدام إرادة الفرد، وقد يكون كذلك معدوم التمييز فينصرف إليه حكم الصبي غير المميز، وقد جعل المشرع الجزائري للعته نفس أحكام الجنون من حيث فقد الأهلية ونقصانها لصغر السن طبقا للمادة **81 من قانون الأسرة** التي سبق ذكرها في معرض

---

[1] سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ط1 ، 2009 ، ص 30 و 31.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ص 43.

حديثنا[1]، والعته لا يفقد صاحبه من خلاله التمييز والإدراك كليا، وحكمه يأخذ حكم السفيه والصبي المميز ويأخذ القانون الجزائري بهذه التفرقة لأنه نص من خلال المادتين **42 و 43 من القانون المدني** على أن العته له حكمان من خلال المادة **42 قانون مدني** يأخذ حكم المجنون بنصها على انه "**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون**"، و يأخذ حكم السفيه من خلال المادة **43 قانون مدني" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون**"، والمقصود بالمعتوه هنا في هده المادة هو ناقص الأهلية[2].

والمعتوه يحجر عليه و يأخذ نفس أحكام الحجر على المجنون طبقا **للمادة 101 من قانون** الأسرة وتقوم المحكمة باختيار قيم يقوم ويتولى شؤونه و الولي و القيم على المعتوه هو نفسه الولي والقيم على المجنون، والمعتوه قد يكون غير مميز لذلك تنعدم عنده أهلية الأداء ليصبح بذلك مثله مثل الصغير غير المميز والمجنون، وقد يكون مميزا وبذلك تكون لديه أهلية أداء ناقصة وهي أهلية الصبي المميز حسب نص **المادة 44 من القانون المدني " يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون"[3] .**

وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الجنون والعته، على الرغم من أن المعتوه لا يفقد عقله تماما مثل المجنون واعتبر تصرفاتهما كالصبي الغير مميز ويحجر عليهما بحكم من المحكمة وفقا لإجراءات قانونية، ويرفع كذلك من طرف المحكمة إذا ما انتهت الحالة أو الخلل[4].

ثانيا/ العوارض المنقصة للأهلية:

---

[1] أنور سلطان , الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام كلية الحقوق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص49.

[2] محمد صبري السعدي ، (مرجع سابق) ص 169.

[3] عبد الرزاق السنهوري بك، علم أصول القانون ، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده ، مصر ، ص 195.

[4] سلامي ساعد مراحل الأهلية و أثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري ، المجلة القانونية للحقوق و العلوم السياسية ، ص78.

وقد يكون الشخص ناقصا للأهلية حسب المادة **43 من القانون المدني** في الحالات التالية:

1 – الشخص البالغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد .

2– الشخص البالغ سن الرشد وكان سفيها.

3– الشخص البالغ سن الرشد وكان ذا غفلة.

وتشير المادة **81 من قانون الأسرة** إلى أن فاقد الأهلية أو ناقصها ينوبه ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هدا القانون[1] ، ومن هذا المنطلق ندرس السفه وذو الغفلة على النحو التالي:

1– <u>السفـــــه</u> :

أ– لغة : هو الطيش وخفة العقل, وقد جاء في المصباح المنير للمقري " **أن السفه نقص في العقل واصله الخفة** " وقد جاء في تبيين الحقائق للزيعلي " **هو العمل بموجب الشرع وإتباع الهوى وترك ما يدل عليه العقل**".

ب– اصطلاحا: هو تبذير المال على خلاف مقتضى العقل, وهي حالة تعتري الإنسان فتجعله غير قادر على إدارة أمواله والتصرف فيها لإسرافه وتبذيره بخلاف العقل[2].

كما يعرف كذلك اصطلاحا انه خفة تعترض للإنسان من الفرح والغضب, فتحمله على العمل بخلاف طور العقل[3].

وبما أن السفيه هو من يبدر أمواله حتى لو كان ذلك في وجه من وجوه الخير أو انه من يبدر المال ويتلفه فيما لا يفعله العقلاء ويصرفه في غير موضعه بتضييع أمواله وإتلافها بالإسراف، كون السفيه يعاني من ضعف في بعض الملكات الضابطة للنفس التي تعتبر نوع من أنواع الخفة غير إن إنفاق ماله ليس بالضرورة تبذيرا في جميع

---

[1] صديق تواتي , قانون الأسرة في ضوء الفقه و قرارات المحكمة العليا ، جوان 2021 ، ص 780 .

[2] محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 34 حي لابرويار ، بوزريعة ، 2002 ، ص 51.

[3] سيف رجب قزاميل, النيابة عن الغير في التصرفات المالية , دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص173 .

الأحوال ولا يعتبر الشخص بالضرورة سفيها إن تبرع بأمواله، فقد يكون من باب تامين حياة من يهمه أمرهم كزوجته وأولاده وضمان مستقبلهم حتى لو صدرت من قبل سفيه لان ظروفه هي التي حملته على هدا التصرف رحمة وتعاطفا بهم[1].

وقد جاء المشرع الجزائري من خلال المادة **43 من القانون المدني** المذكورة سابقا انه بمجرد بلوغ الشخص سن التمييز فقد دخل في المرحلة الثانية وهي التمييز، لكن تثبت له أهلية أداء ناقصة وتبقى كذلك إلى غاية سن 19 سنة، وهنا تكون تصرفاته بين سن التمييز 13 سنة و 19 سنة تدور بين النفع والضرر حسب مفهوم **المادة 43** ومثال ذلك قبول هبة تكون نافعة له،البيع والإيجار تكون مترددة بين النفع والضرر وباطلة بطلانا مطلقا كالتبرعات التي تصدر منه كالهبة[2].

وفي هده الحالة يحجر على السفيه ويختار له قيما, وتكون له أهلية أداء ناقصة إذ إن له أهلية الاعتناء, أما أهلية الإدارة والتصرف فمعدومة[3].

2- الغفلـــــة:

ذي الغفلة من كان طيب القلب إلى حد السذاجة بحيث تجره طيبته وسلامة قلبه إلى سهولة خداعة وغشه في معاملاته مع غيره , وذو الغفلة كامل العقل إذ العلة ليست في عقله بل سذاجته وفرط طيبة قلبه.

ويعرف ذو الغفلـــــــــة:

أ-لغة: على انه سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ وذو الغفلة من ليس له فطنة.

ب- اصطلاحا: فهو الذي لا يهتدي إلى التصرفات الراجحة فيغبن في البيوع ونحوها لسلامة قلبه، ويعتبر ذو الغفلة فاسد التدبير سيئ التصرف ولكنه ليس بفاسد الرأي وإنما يغبن في المعاملات لضعف خبرت[4]، كما انه لا يهتدي إلى أسباب الربح والخسارة كما

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي ، المكتب الجامعي الحديث ، 2010 ، ص 548.

[2] صديق تواتي، (مرجع سابق) ص 775.

[3]. الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، (مرجع سابق) ص 775 .

[4] سيف رجب قزاميل، (مرجع سابق) ص 190.

يهتدي غيره بل انه يخدع بسهولة وهو غير مفسد للمال لكن الغير يستغل ضعف إدراكه، فيضر نفسه دون تقدير تصرفاته وعواقبها التي تسبب له هدرا في أمواله فيغبن، وهده الآفة يصاب بها ناقص الأهلية فيكون حكمه حكم الصبي المميز حسب المادة **43 من القانون المدني** وحسب المادة **408 من القانون المدني " إذا باع المريض مرض الموت لوارث ، فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة "**، وعليه فقد يكون الإنسان راشدا، لكن المرض يؤثر على قدراته العقلية فيسبب له خلل في إدراكه وتمييزه[1]، ويلحق بالسفيه ذو الغفلة فيحجر عليه، ويختار له قيم تكون له ولاية القيم على السفيه وأهلية الأداء عند ذي الغفلة كأهلية الأداء عند السفيه[2]، أما من حيث أهلية المغفل و حكم تصرفاته المالية، فقد ساوى المشرع الجزائري بين كل من القاصر المميز والسفيه وذي الغفلة على اعتبارهم جميعا ناقصي الأهلية حسب **المادة 79 " تسري على القصر و على المحجور عليهم و على غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة ، و تسري عليه من حيث تصرفاته و الحجر عليه المواد 83 من قانون الأسرة و المادة 79 من القانون المدني"[3].**

الفـرع الثانـي: عــوارض قضائيـــة : و هنا يمكننا توضيح العوارض من خلال حالتين ألا و هما:

أولا/ في حالة إفلاس التاجر و لم يرد اعتباره :

ويمكننا القول هنا أنه بمجرد أن تقضي المحكمة بشهر إفلاس التاجر ووضع حد لنشاطه، يتم توقيفه تلقائيا من ممارسة التجارة في الميدان التجاري، وذلك بغل يده عن إدارة أمواله سواء الحالية أو المستقبلية، ولا يمكنه القيام بأي تصرف من التصرفات القانونية ويحل محله وكيل التفليسة الذي تعينه المحكمة بموجب حكم علني بالإفلاس

---

[1] وهيبة بوطيش: الاهلية القانونية في التشريع الجزائري, جامعة احمد بوقرة بومرداس–الجزائر، دفاتر السياية والقانون مجلد 14 عدد2022 ص 152–162 ، صفحة 156.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري بك ، علم أصول القانون ، مطبعة فتح الله إلياس نوري و أولاده ، مصر ، ص 196

[3] بوكرزازة أحمد ، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة قسنطينة 1 ، كلية الحقوق 2014/2013 ، صفحة 48 .

من قبل أحد كتاب ضبط المحكمة ويعد بذلك وكيلا قضائيا[1]، وغل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها لا يعني نزع ملكيتها منه، وإنما يظل مالكها لكن غل يده هنا يقصد بها المشرع أن لا يطلق المفلس يده على أمواله والتصرف فيها مخافة أن يسيء إدارتها أو التصرف فيها مما يضعف بضمان دائنيه[2].

ثانيا/ الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس النافذ :

نصت على هذه الحالة **المادة 2/149 من القانون التجاري " الأفراد المحكوم عليهم بجريمة أو تفليس أو سرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو اختلاس مرتكب من مودع عمومي أو ابتزاز أموال أو التوقيع أو القيم أو إصدار شيك بدون رصيد عن سوء نية بدون رصيد أو المس باعتماد الدولة أو اليمين الكاذبة أو الشهادة الكاذبة أو إغراء شاهد أو المحاولة أو الاشتراك في إحدى الجرائم أو الجنح المشار إليها أعلاه"** فبصدور حكم من المحكمة بإحدى هذه العقوبات يعتبر عارض من عوارض أهلية التاجر، وعاقبت عليها **المادة 150 من نفس القانون** لكل من يخالف المادة أعلاه بقولها " **يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة لا تتجاوز 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف الحضر المنصوص عليه في المادة السابقة** "[3].

الفـــــرع الثالـــث / عـــــوارض قانونيـــــة :

هناك أشخاص أو فئات من المجتمع بالرغم من تمتعهم بالأهلية الكاملة، إلا أن هناك ما يمنعهم من ممارسة بعض المهن أو احترافها كالتجارة، فبالرغم من اكتساب الشخص لصفة التاجر و توافر كل الشروط المناسبة لممارستها من أهلية كاملة و اتخاذ مهنة التجارة حرفة له، غير أن هناك ما يمنعه من ممارستها وهم فئة الأطباء، المحامين، القضاة والموثقين، لأن القانون الداخلي لمهنتهم التي ينتمون إليها يمنعهم من

---

[1]. نادية فضيل ، الإفلاس و التسوية القضائية ، ص 148 .

[2] أحمد نصر جندي ، الأوراق التجارية و الإفلاس في قانون التجارة الجديد ، دار الكتب القانونية شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ـ الإمارات ، 2012 ، صفة 358 .

[3]. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم .

ممارسة وظائف خارجة عن إطار مهنتهم فتوقع عليهم عقوبة تأديبية[1]، و قد نصت **المادة 27 من قانون تنظيم مهنة المحاماة** على أنه " **تتنافى مهنة ممارسة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية و مع أي عمل إداري أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص، و كل نشاط تجاري أو صناعي و كل عمل ينطوي على علاقة التبعية** "[2]، إضافة إلى أملاك الدولة وفروعها فلا يجب التعامل فيها، وتم منع رجال القضاء كذلك وأعوانهم من شراء الحقوق المتنازع فيها، فهذا المنع الغرض منه مراعاة مصلحة عامة أو خاصة و ليست لها علاقة بالأهلية لأنها تعتبر كاملة حسب نص المادة **78 من القانون المدني " كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون "**[3].

المطلـــب الثانـــي / موانـــــع الأهليـــــة:

قد يكون الشخص كامل الأهلية و لكن ثمة ظروف تمنعه من مباشرة تصرفاته القانونية أو لا يستطيع مباشرتها بمفرده بالرغم من كمال إرادته[4].

الفـــرع الأول / موانـــــع ذاتيـــــة:

قد تعترض الإنسان عاهات تلحق بجسمه، فلا تمس عقله و لا تصيب تدبيره و يبقى كامل الإدراك وذو تدبير سليم لكن عاهاته التي يصاب بها تجعله غير قادر على التعبير عن إرادته تعبيرا صحيحا لهذا القانون تعيين مساعد يعاونه للقيام بتصرفاته و يكون المترجم له و لأفعاله و تتمثل هذه العاهات في الصمم، العمى والبكم[5]، فإذا اجتمع في الشخص عاهتان من ثلاث أو يخشى من انفراده في ماله بسبب عجز

---

[1] نادية فضيل ، القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ط 6 ، 2004 ، ص 136

[2] الجريدة الرسمية العدد 55 في 30 أكتوبر سنة 2013 ، المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة ص 5 .

[3] محمد صبري سعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، طبعة جديدة مزيدة و منقحة ، ص159 .

[4] صديق تواتي، قانون الأسرة في ضوء الفقه و قرارات المحكمة العليا ، الجزء الأول ، جوان 2021 ، ص 780.

[5] الدكتور عبد الحميد الشواربي ، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي ، المكتب الجامعي الحديث ، 2010 ص 553.

جسماني شديد فإن المحكمة تعين له مساعدا قضائيا و هذا طبقا **للمادة 1/80 من قانون الأسرة** بحيث نصت على أنه :

" **إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم و تعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته ، جاز للمحكمة تعيين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته** "[1]، و عليه ووفقا لهذا النص يتم تعيين مساعد قضائي في حال توافر الشروط الثلاثة التالية:

1ـ ضرورة توافر عاهة مزدوجة أي عاهتين في نفس الوقت.

2ـ و قد كان لزاما ذكر حالة العجز الجسماني الشديد كالشلل النصفي و الضعف الشديد في الجسم أو في السمع و البصر.

3ـ تعيين مساعد عند التأكد من أن المصاب لا يستطيع التعبير عن إرادته، فإذا كان يستطيع التعبير عنها فلا مجال للمساعدة القضائية، ويعتبر بيع العقار وقسمته ورهنه

وإجراء المصالحة ، وبيع المنقولات واستثمار المال بالقرض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة أو إيجار عقار لمدة **تزيد عن 3 أشهر** سبب في تعيين المساعدة القضائية[2].

والملاحظ أن الاختلاف حسب الحالة، فإذا تعلق بناقص الأهلية أو عديمها، فالولاية تكون للولي أو الوصي أو القيم، أما بالنسبة لتوافر عاهتين في شخص واحد مع عدم قدرته على التعبير عن إرادته يتم تعيين مساعد قضائي مع الإبقاء على ذو العاهتين كامل الأهلية بالنسبة لغيره[3] و قد نصت **المادة 2/80 من القانون المدني** " **و يكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حصول المساعدة بعد قرار المساعدة** " و عليه فعلى من عينته المحكمة كمساعد لصاحب العاهتين أن يباشر التصرفات التي تضمنها

---

[1] سيف رجب قزامل ، النيابة عن الغير في التصرفات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ـ الأردن ، 2010، ص 202 .

[2]. صديق تواتي ، (مرجع سابق) ص 781 و 782 .

[3]. عبد الحميد الشواربي ، (مرجع سابق) ص 554 .

قرار المساعدة ، و إلا كان قابلا للإبطال ، أما التصرفات التي كانت قبل تعيينه فتكون صحيحة[1]، و عليه فتعيين المساعد القضائي لا يكون إلا بعد اجتماع عاهتين معا وإن تعذر على صاحبه التعبير عن إرادته، فإن تمكن من إدراك تصرفاته و تسيير شؤونه يصبح تعيين المساعد القضائي بلا معنى[2].

الفـــرع الثانـــي / موانـــع ماديـــــــة :

نصت على ذلك **المواد 109، 110 و 111 من قانون الأسرة و المادة 31 من القانون المدني و هي حالتي الغائب و المفقود.**

مبدئيا يعرف الغائب حسب **المادة 109 من قانون الأسرة** المفقود على أنه " **هو الشخص الغائب الذي لا يعرف له مكانه ولا يعرف حياته أو موته و لا يعتبر مفقودا إلا بحكم** " من خلال هذا النص يمكن القول أن الغائب هو شخص كامل الأهلية بصريح النص، لكن الضرورة تطلبت تعيين وكيل حتى لا تتعطل مصالحه ومصالح الناس والغائب هو شخص حي لكنه بعيد عن موطنه ولا يستطيع إدارة شؤونه بنفسه ولا يعتبر ميتا إلا بعد صدور حكم من الجهة المختصة يقضي بذلك[3].

فإن ترك الغائب وكيلا عاما عنه، قامت المحكمة بتثبيته بعد توافر الشروط المطلوبة،

و إن لم يترك فإنها تتولى مهمة تعيينه، و تنتهي مهمته بانتهاء الغيبة، أو بموت الغائب، أو بصدور حكم من المحكمة باعتباره مفقودا، أو ميتا بعد مرور أكثر من سنة حسب **المادة 110 من ق.أ** " **الغائب هو من منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر الغير الذي يعتبر كالمفقود** " و عليه نصت **المادة 111 من نفس القانون "على القاضي الذي يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود و أن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود و تسليم ما استحقه من ميراث أو تبرع "،**

---

[1] سيف رجب قزامل ، (مرجع سبق ذكره) ، ص 202 .

[2] محمد سعدي الصبري ، مصادر الالتزام ، النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، دار الكتاب الحديث ، 2003 ، ص 170 .

[3] صديق تواتي ، (مرجع سابق) ، ص 780 .

وعليه قبل صدور حكم بالغياب أو الفقد يجب حصر الأموال حسب الحالة و يحرر مر بذلك و يعين مقدما لتسيير أمور الميراث[1].

الفــرع الثالــث / الموانـــع القانونيــة :

و هم الأشخاص المحكوم عليهم بجناية، ويجب التفرقة بين أن يكون للشخص أهلية أداء لكن تصيبها أمور تعدمها أو تنقص منها ، وحالات بالرغم من تمام أهليته فهو ممنوع من مباشرة تصرف من التصرفات لأسباب أخرى لا ترجع إلى فقدان التمييز أو الإدراك، بل لأسباب أخرى، فهؤلاء يصبحون فاقدي الأهلية بحكم القانون طيلة مدة العقوبة فيكون الشخص عديم الأهلية، ويمنع قانونا من القيام بالتصرفات القانونية و يصبح محجورا عليه بقوة القانون بمجرد الحكم عليه بعقوبة جنائية[2]، ويتولى هذه المهمة إما باختياره من طرف المحكوم عليه و إما بناء على تعيين المحكمة[3]، و يتم تعيين مقرر بناء على طلب من النيابة العامة كذلك أو من له صلة و تعود أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء العقوبة[4]، و قد نصت **المادة 7 من قانون العقوبات** على أنه " **الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية و تكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي**"، وعليه فإن الحجر يكون للضرورة من جهة و للحفاظ على أموال المحكوم عليه من جهة أخرى مع حفاظ المحكوم عليه بكامل قواه العقلية و تمييزه ، أما بالنسبة لتصرفات المقدم فيجب عليه أن يستأذن المحكمة بشأنها و إلا كانت باطلة[5]، و**المادة**

---

[1]. صديق تواتي ، قانون الأسرة في ضوء الفقه و قرارات المحكمة العليا ، الجزء الأول ، جوان 2021 ، ص 846 .

[2]محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، دار الهدى عين مليلة ، طبعة جديدة مزودة و منقحة ص159 و 160 .

[3] عبد الحميد الشواربي البطلان المدني الإجرائي و الموضوعي ، المكتب الجامعي الحديث ، 2010، ص 557.

[4]أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، دار الجامعة الجديد للنشر ، جامعة الإسكندرية ، 2005 ، ص 56 .

[5]عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار الإحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ص285 .

6 من قانون العقوبات لتعتبر أن العقوبة التبعية على الشخص المحكوم عليه بجناية كمانع من مباشرة التصرفات القانونية بنصها على أنه :

" العقوبات التبعية هي الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية و هي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية "[1].

[1] صديق تواتي (مرجع سابق) ، ص 782 .

الفصـــــل الثـــــاني

الفصل الثاني / نطاق تطبيق الأهلية في قانون الأعمال:

لكي يتمكن الشخص من اكتساب صفة التاجر والقيام بالأعمال التجارية فلابد أن يتمتع بأهلية الاتجار، و بما أن التجارة تعتبر من أعمال التصرف فمن الضروري تمتع من يقوم بممارستها بالأهلية المطلوبة للقيام بالتصرفات القانونية ، فهناك من يتمتعون بأهلية كاملة لممارسة التجارة، وهناك من يتمتعون بأهلية ناقصة، وهذا ما سنتناوله من خلال مبحثين[1].

المبحث الأول : تطبيقـــــاتها على الأشخاص الطبيعية:

تعتبر الأهلية من المقومات الأساسية للشخص الطبيعي و هي ميزة لكل إنسان، وقد نظم المشرع هذه الأهلية بنصوص محددة وعلى رأسها القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لتنظيم شؤون الأشخاص مهما كانت المعاملات مدنية أو تجارية وهذا ما جعل المشرع يهتم بتحديد النطاق الزمني للأهلية القانونية التي تمكن الإنسان من اكتساب حقوق و تحمل التزامات من عدمه[2].

المطلب الأول /النيابة القانونية:

لقد نصت **المادة 81 من قانون الأسرة** على " **من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو لجنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون**"، ولأن الأهلية الكاملة هي الأصل والاستثناء هي نقصانها أو انعدامها بظهور عوارض الأهلية من سفه و جنون و عته و غفلة، و عليه فعند الوصول لسن التمييز دون ظهور هذه العوارض تصبح للشخص أهلية أداء كاملة، وهنا يكمل الأصل في الأهلية هو الكمال، يستطيع من هنا الشخص التصرف بشؤونه

---

[1] فريد العريني و الأستاذ الدكتور هاني محمد دويدار ، مبادئ القانون التجاري و البحري ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 ، ص 82 .

[2] وهيبة بوطيش ، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس الجزائر، ص ص 152-162 ، ص 153 .

القانونية والخاصة بينما اخضع المشرع الجزائري القاصر لنظام الولاية أو الوصاية أو القوامة حسب أحوالهم[1] .

الفـــــرع الأول/ الولايـــــة :

هي السلطة الممنوحة لشخص معين يباشر بموجبها التصرفات باسم ولحساب الأصيل وهم عديمي الأهلية، ويطلق على هذا الشخص بالولي أو القيم أو الوصي، وكان لزاما وضروريا تعيين هذا الشخص لكي يباشر عنه هذه التصرفات القانونية جميعا أو بعضها

وهذا ما نصت عليه **المادة 44 من القانون المدني** بقولها " **يخضع فاقدوا الأهلية و ناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون** "[2] كما أضافت **المادة 1/87 من قانون الأسرة** " **يكون الأب وليا على أبنائه القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا**" فولاية الأب والأم ثابتة بقوة القانون وما دام الأب على قيد الحياة فلا يجوز له التخلي عن ولايته إلا بإذن المحكمة، و بعد وفاته تثبت للأم الولاية تلقائيا، ولا يمكنها التنحي من الولاية إلا بإذن المحكمة [3]، ولا يجوز للولي التصرف في أموال القاصر أو رهنه إلا بإذنها، فإن كان تصرف الولي من شأنه جعل أموال القاصر في الخطر جاز للمحكمة أن ترفض الإذن برمته، وهذا ما جاءت به **المادة 1/88** " **على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص و يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات هذا القانون**"[4]، وفي حالة ما إذا لم يكن للقاصر أب ولا أم تثبت الولاية على جده لكن بإذن من المحكمة **طبقا للمادة 468 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** " **تخضع أموال القاصر في حالة وفاة الوالدين لرقابة القاضي** " وذلك لتسيير أموال الصغير بشرط أن

---

[1] بيبية بن حافظ ، الولاية على مال القاصر ، جامعة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 31 عدد 1 جوان 2020 ، ص ص 255 . 279 ، ص 256 .

[2] صديق تواتي قانون الأسرة في ضوء الفقه و قرارات المحكمة العليا، الجزء الأول، جوان 2021، ص790. 791

[3] صديق تواتي ، (مرجع سبق ذكره) ، ص 791 .

[4] أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، جامعة الإسكندرية ، 2005 ، ص52 .

يكون صالحا لمباشرتها[1]، كما يجوز للجد كذلك تعيين وصي للقاصر أو ولي لما للجد من حق على حفيده طبقا **للمادة 902 من قانون الأسرة** بقولها " **يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر أذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق الودية** "[2].

الفـــــرع الثانـــي / الوصايـــــة :

لقد نظم المشرع الجزائري كيفية تعيين الوصي وتثبيته من خلال **المادة 94 من قانون الأسرة**، بحيث نصت على أنه "**يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو إلغائها**"، وعليه يمكن القول أنه من شروط عرض الوصاية على القاضي هو وفاة الأب و وفاة الأم كما جاءت به **المادة 902 من نفس القانون** المذكورة أعلاه[3]، والوصي هو كل شخص يمنح الولاية على مال القاصر غير أبيه و أمه وجده، قد يكون شخصا معينا كما سبق ذكره أي عن طريق المحكمة أو مختار الذي يعينه الأب لابنه و يجوز لمن أقام الوصي المختار مادام حيا ، أن يعدل اختياره و يعرض على المحكمة وصيا أخر و يجب أن تتوافر في الوصي المختار عدة شروط تضمنتها المادة **93 من قانون الأسرة** " **يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف و للقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة** "[4].

الفرع الثالث/ القوامـــــــــة:

فقهيا هي نيابة قانونية يتولى بمقتضاها شخص يسمى القيم أو المقدم الولاية على المحجور عليه لأحد عوارض الأهلية (السفه أو الغفلة أو الجنون أو القيم)، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أعطى مفهوم أخر للقوامة حسب نص **المادة 99 من قانون الأسرة** "**المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على**

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، البطلان المدني الإجرائي و الموضوعي ، المكتب الجامعي الحديث ، 2010 ، ص516

صديق تواتي (مرجع سابق) ص 793 .[2]

[3] عيسى أحمد الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القاصر، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، ص 97 .

[4] عبد الحميد الشواربي ، البطلان (مرجع سابق) ، ص 518 و 519 .

من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أم ممن له مصلحة أو من النيابة "، وعليه فإن القوامة تتقرر لمن أصيبوا بعارض من العوارض و تتقرر للقاصر كذلك[1]، وطبقا للمادة **95 من نفس القانون،** فإن سلطات الوصي هي نفسها سلطات الولي "**للوصي نفس سلطات الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد 88،89 و 90 من قانون الأسرة**"، و منه فإن تصرفاتهما تكون نفس تصرفات الولي على أموال القاصر، وهو تصرف الرجل العادي وعليه يجب عليه طلب الإذن من القاضي في التصرفات المحددة في هذه المادة وعلى القاضي منح الإذن مع مراعاة الشروط المحددة قانونا[2].

المطلب الثاني / أحكـــــام القاصـــــر:

القاعدة العامة هي أن القاصر الذي بلغ سن 18 سنة كاملة لا يستطيع ممارسة التجارة لكن القانون نص على نظام الترشيد بمنح القاصر إذن لممارستها، و لا يمنح هذا الإذن إلا بعد الاطمئنان من عقل و رزانة و اتزان عقل القاصر و استعداده في الدخول للتجارة[3].

الفرع الأول / ترشيـــد القاصـــر في قانون الأعمال:

إن التقنين الجزائري لم يتطرق لأهلية الاتجار، وإنما اعتمد في ذلك على القواعد العامة من خلال **المادة 1/40 ق مدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، و لم يحجر عليه ، يكون كال الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية**"، ومن هنا يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد أجاز لكل شخص مزاولة التجارة مادام متمتعا بكامل أهليته ولم يصب بأي عارض يمنعه من ذلك، إضافة إلى بلوغه سن الرشد القانونية وهي **19 سنة كاملة** طبقا **للمادة 2/40** بقولها " **سن الرشد تسعة عشر 19**

---

[1] محمد بشير، عوارض الأهلية و الحلول القانونية المقررة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018 ، ص 85 و 86 .

[2]. صديق تواتي ، قانون الأسرة في ضوء الفقه و قرارات المحكمة العليا ، الجزء الأول، جوان 2021 ، ص 809 .

[3] محمد فريد العريني و الدكتور هاني محمد دويدار ، مبادئ القانون التجاري و البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003 ، ص 83 .

سنة كاملة "[1]، لكن هناك استثناءات تجعل من القاصر قادرا على ممارسة التجارة بالرغم من **بلوغة سن 18 سنة** حسب **المادة 5 من القانون التجاري** التي نصت على أنه " **لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أو أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية** "، وعليه ففي هذه الحالة لا بد من وجود إذن من المحكمة كشرط لممارسة التجارة ، قد يكون مطلقا بممارسة كل أنواع التجارة ، كما قد يكون مقيدا بممارسة فرع من فروع التجارة فقط[2].

الفرع الثاني / أهلية المرأة المتزوجة :

تقف المرأة ماليا على قدم المساواة مع الرجل، ولها نفس الحقوق التي يتمتع بها فبمجرد اكتمال أهليتها تصبح لها صلاحية القيام بالتصرفات المالية كاملة بما في ذلك العمل التجاري من دون الحاجة لإجازة، إضافة إلى أن هناك نظام مالي واحد وهو نظام فصل الأموال بين الزوجين أي استقلالية مالية، بحيث لا توجد سلطة على أموال الأخر كما أنه في حال السؤال عن الديون فيتم السؤال على كل واحد منهما على حدا من دون الزوج الثاني[3]، و قد أثار المشرع الجزائري من خلال **المادة 8 من القانون التجاري** فكرة أن المرأة المتزوجة يمكنها تحمل التزاماتها الشخصية و كل الآثار المترتبة ن ممارسة التجارة بقولها" **تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها"**[4].

---

[1] نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ط6 ، 2004 ، ص136 .

[2] محمد عبد الغفار البسيوني ، الدكتور كامل يوسف سعفان و الدكتور عبد الرحمن الصالحي ، القانون التجاري ، الجامعة العمالية ، 2009 ، ص 111 .

[3] هشام فرعون ، القانون التجاري ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، منشورات جامعة حلب كلية الحقوق ، 2007 ، ص 111 و 112 .

[4]. نادية فضيل ، (مرجع سابق) ، ص 138 .

الفـرع الثالــث / حالة القاصــر الأجنــبي :

بما أن الجزائر تهدف حاليا للتشجيع على الاستثمار الأجنبي في الجزائر و الخروج بها من الأزمة التي تتخبط فيها بهدف انتعاش الاقتصاد الجزائري من خلال قانون الصرف

و القرض الصادر في أفريل 1990 الذي تبنى مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي و القضاء على القيود التي كانت تقف عائقا أمامها، وحتى يكون المستثمر الأجنبي أهلا لها لابد أن تكون له أهلية تخضع للقانون الشخصي أي القانون الجزائري استنادا **للمادة 1/10 من القانون المدني " تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص و أهليتهم على الجزائريين و لو كانوا مقيمين في بلد أجنبية "**[1]، ويجوز للأجنبي الذي بلغ سن الرشد مباشرة التجارة لأنه يتمتع بالأهلية التجارية بغض النظر عن قانون الدولة التي ينتمي إليها، فإذا كان الشخص الأجنبي يبلغ من العمر 21 سنة و يعتبر قاصرا في بلده و لا يسمح له بممارسة التجارة ، فهو يعتبر كامل الأهلية في القانون الجزائري الذي يحدد سن الرشد 19 سنة كاملة و اعتبرت تصرفاته قانونية و احترف التجارة و اكتسب صفة التاجر، وذلك بغض النظر عن قانون دولته التابع لها ذلك الأجنبي[2].

المبحث الثاني : تطبيقاتها على الأشخاص المعنوية:

المعاملات المالية لها حيزا كبيرا في مجال الأعمال والعقود المالية للشركات والمؤسسات المالية بصفة عامة لدى لابد من التحدث عن مجال العقد في قانون الأعمال وعلاقة الأهلية القانونية وارتباطها الوثيق بهذا الموضوع.

المطلب الأول: في القانون التجاري:

أتاح القانون لأصحاب الأموال الراغبين في استثمارها بشكل مشترك الخيار بين عدة أنواع من الشركات، حسب عدد الشركاء وحسب رأسمالهم، وحسب نوع الحصص التي يرغبون في تقديمها وحسب نوع المسؤولية التي يرغبون في تحملها، والشركات تنقسم لقسمين شركات مدنية وشركات تجارية[3]، وما يهمنا هو القانون التجاري

---

[1] نادية فضيل ، (مرجع سابق) ، ص 138 و 139 .

[2] محمد فريد العريني وهاني محمد دويدار، (مرجع سابق) ، ص58 .

[3] الموسوس عتو ، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، روافد العلم للنشر والتوزيع ، 2020 ، ص 13.

والشركات التجارية وعلاقتهما بالأهلية، و تعتبر الشركة عقد مسمى ويقتضي كونها عقدا أن تكون لها أركان العقد المعتادة، التراضي، المحل والسبب، ولا بد أن يشترك أكثر من شخص واحد في الشركة وعقد الشركة عقد شكلي لأنها لا تنعقد إلا بالكتابة، ومن نتائج الشخصية المعنوية تمتع الشركة بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق ولتحمل الالتزامات وذلك في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله، ولما كان الغرض الذي أنشأت من أجله تجاريا، فإن الشركة التجارية تكتسب صفة التاجر وتكون لها أهلية الشخص الطبيعي الذي اكتسب صفة التاجر[1].

وعلى هذا الأساس تتمتع الشركة بالأهلية فيمكن لها إبرام العقود باسمها الذي يمكن أن يكون مبتكرا أو مكون من أسماء الشركاء، كما يكون لها حق التقاضي بأن ترفع الدعاوى القضائية، وترفع عليها كذلك كمدعى عليها، كما تكون مسؤولة مسؤولية مدنية قبل الغير عن الأعمال الضارة التي تقع من عمالها في حالة تأدية أعمالهم أو بسببها[2]، فتستطيع الشركة أن تكتسب الأهلية وأن تستعملها باعتبارها شخصا معنويا وذلك في الحدود التي يعينها عقد تأسيس الشركة، فلها أهلية الوجوب وأهلية الأداء شأن كل شخص معنوي تستطيع أن تتملك بعوض أو بغير عوض، وأن تتصرف في أموالها طبقا للنظم المقررة في عقد تأسيسها[3].

وللشركة أهلية قانونية تم التطرق إليها من خلال:

الفرع الأول : أهلية الشركة والشركاء:

تعرف الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويلزم لصحتها كعقد فضلا عن توفر الأركان الموضوعية العامة التي يقوم عليها سائر العقود وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب، غير أن هذه الأركان الموضوعية لا تكفي لصحة عقد الشركة، فإذا توافرت كل هذه الأركان انعقد العقد

---

[1] الموسوس عتو (مرجع سابق) ص 77.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2011 ، ص 233.

[3] عبد الرزاق السنهوري (مرجع سابق) ص 327.

صحيحا ورتب أثرا يتمثل في ميلاد كائن معنوي يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية[1].

يجب لصحة الشركة أن يكون الشريك أهلا لإبرام عقد الشركة، وأهلية الشركة هي أهلية الالتزام، فلا تكتفي أهلية الإدارة، لأن الشريك يقوم بعقد الشركة ويلتزم بديونها في ماله الخاص، فالصبي غير المميز وعديم التمييز بوجه عام كالمجنون والمعتوه ليسوا أهلا لأن يكونوا شركاء ويكون عقد الشركة في هذه الحالة باطلا لكن يجوز للولي، أو الوصي أو القيم أن يشارك بمال المحجور[2]، والصبي المميز والمحجور عليه لعته أو سفه لا يجوز لهما أن يكونا شركاء، ولكن يجوز للولي أو الوصي أو القيم استغلال مال المحجور في شركة، فيجب إذن لتوافر أهلية الشركة أن يكون الشريك قد بلغ سن الرشد فيصبح أهلا للالتزام في ماله، ومتى بلغ الشخص سن الرشد كان أهلا لعقد الشركة، حتى لو كان الشريك الأخر زوجا له[3]، والأهلية لا يكفي فيها وجود الرضا للقول بصحة عقد الشركة، بل ينبغي أيضا أن يكون هذا الرضا صادرا ممن يتمتع بالأهلية الخاصة بأعمال التصرف، وفي ذلك وعليه لا يجوز للقاصر أن يبرم عقد الشركة مع آخرين وإلا كان قابلا للإبطال لمصلحته، غير أنه متى تم الإذن له بمباشرة التجارة جاز له إبرام عقد الشركة، ولكن الإذن العام بالاتجار ليس كافيا لكي يعقد القاصر عقد شركة يؤدي دخوله فيها إلى اكتساب صفة التاجر يجب الحصول على إذن واضح وصريح من المحكمة[4]، وإذا كان الأصل هو ثبوت الأهلية القانونية للشركة كشخص معنوي على النحو السالف ذكره إلا أن المشرع قد يحضر على الشركة مزاولة نشاط ما، فلا تثبت لها الأهلية القانونية في هذا الإطار المحدد[5]، ولكي يكون عقد الشركة كاملا وصحيحا لابد من توافر الأهلية لدى الشركاء فمن هم الشركاء وما دورهم في الشركة؟

---

[1] محمد فريد العربي ، قانون الأعمال دراسة في النشاط التجاري وآلياته ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000. ص 185.

[2] عبد الرزاق السنهوري (مرجع سابق) ص 285.

[3] عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ، 2011 ، ص 286.

[4] محمد فريد العربي (مرجع سابق) ص 189.

[5] محمد فريد العربي (مرجع سبق ذكره) ص 189.

أهلية الشركاء: يجب أن يكون الرضا صادر عن شريك كامل الأهلية والأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية الأداء أي أهلية الراشد البالغ من العمر تسعة عشرة سنة كاملة ولم يحجر عليه، كون عقد الشركة هو من بين التصرفات الدائرة بين النفع والضرر،هذا فيما يخص عقد الشركة المدنية لأنها تشترط أهلية التصرف لأن الشريك يلتزم بديونها في ماله الخاص[1]، أما الشركات التجارية فالأمر يختلف حسب شكل الشركة أو بالأحرى نوعية مسؤولية الشريك، فإذا كانت مسؤولية محدودة في حدود الحصة المقدمة فهنا يجبر الولي أو الوصي أو القيم أن يشارك بأموال الصبي المميز، وعديم التمييز بما في ذلك المجنون والمعتوه[2].

وهو ما نصت عليه **المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري"على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام"[3]**،

وفيما تم تناوله سابقا يمكننا القول أن الشركة شخصية اعتبارية لها أهلية قانونية تتمكن من خلالها من اكتساب حقوق وتحمل التزامات مثلها في ذلك مثل الشخص الطبيعي تماما مع مراعاة الفروق البيولوجية،وللشركة في حدود الغرض الذي أنشأت ن أجله إبرام كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء وتأجير واستئجار وما إلى ذلك[4].

الفرع الثانـــي: الأهلية في عقد الشركة:

يجب التطرق أولا إلى تعريف العقد بإيجاز، بالقول أنه توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله[5]، وليس كل اتفاق يراد به إحداث أثر قانوني يكون عقدا، بل يجب أن يكون هذا الاتفاق واقعا في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية[6].

---

[1] الموسوس عتو ، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، روافد العلم للنشر والتوزيع ، ص 34.

[2] الموسوس عتو (مرجع سابق) ، ص 35.

[3] المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84_11الصادر بتاريخ 9 جوان 1984 المعدل والمتمم

[4] الموسوس عتو (مرجع سابق) ، ص 37.

[5] عبد الرزاق السنهوري ، (مرجع سابق) ، ص 181.

[6] عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ، 2011 ، ص 183.

وباعتبار الشركة شخصية اعتبارية لها أهلية قانونية تتمكن من خلالها من اكتساب حقوق وتحمل التزامات مثلها مثل الشخص الطبيعي تماما، وللشركة في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله وهو إبرام كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء وتأجير واستئجار وما على ذلك[1]، وعليه فالشركة عقد يشترط فيه وجود عاقدين على الأقل أشخاص طبيعية أو معنوية إذ لا يتصور تعاقد الشخص مع نفسه، لأنه في هذه الحالة سيكون التصرف بإرادة منفردة وليس عقدا[2].

المطلب الثاني: في القانون المدني:

المعاملات المالية لها حيزا كبيرا في مجال الأعمال والعقود المالية للشركات والمؤسسات المالية بصفة عامة، لدى لابد من التحدث عن مجال العقد في قانون الأعمال وعلاقة الأهلية القانونية وارتباطها الوثيق بهذا الموضوع.

الفرع الأول : في قانون البنوك:

اعتبر المشرع أعمال البنوك أعمالا تجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف، وهذه العمليات لا يتصور وقوعها إلا من مشروع تجاري ولم يتم وضع تعريف محدد لعمليات البنوك لعدم وجود ضابط فني يحدد العمل المصرفي، وعلى ذلك تشمل عمليات البنوك الودائع والصكوك وعمليات الائتمان المصرفي كالقروض وخصم الأوراق التجارية وفتح الاعتماد وخطابات الضمان والحساب الجاري[3].

و البنك المركزي: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير عرفته المادة 70 من الأمر 03-11 على أنها أشخاص تتخذ شكل مساهمة غرضها الأساسي القيام بالعمليات البنكية الموصوفة في **المواد 66 إلى 68 من الأمر 11/03 و هي :**

- تلقي الأموال من الجمهور .
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارتها .

---

[1] الموسوس عتو ، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، روافد العلم للنشر والتوزيع ، ص43.

[2] الموسوس عتو ، (مرجع سابق) ، ص 44.

[3] حنفي محمود ، المحل التجاري شركات الأشخاص ، كلية الحقوق جامعة بنها ، ص 129.

ـ عمليات القرض[1].

والتصرفات البنكية لا يقوم بها إلا كامل الأهلية، و من أهم العقود البنكية في المعاملات المالية والتجارية عقد القرض و يمكن تعريف على أن عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر[2]، و لما كان القرض البنكي عقد فهو ملزم بشروط العقد ومنها الرضا، هذا الأخير يتطلب توفر عنصر الأهلية الكاملة و منه فلا تصح معاملات ناقص الأهلية أو عديم الأهلية في المؤسسات المالية إلا عن طريق الشروط المحددة قانونا، و التي قد تم التطرق إليها في الفصل الأول.

الفرع الثاني : في قانون المنافسة :

أقرت مختلف التشريعات الوضعية على وضع قواعد تشريعية موضوعية لحماية المنافسة والتجارة من كل الممارسات المنافية لها.

وعرف قانون المنافسة على أنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان احترام مبدأ حرية التجارة والصناعة وأن دوره خاصة إلزام المؤسسات بالقيام بعملية التنافس أو تحملها[3].

ولابد من وضع نصوص خاصة لحماية المنافسة التجارية الحرة من كل أشكال وصور الاعتداء عليها، من خلال تجريم كل الممارسات المنافية والمقيدة لها[4]، فقانون المنافسة أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد وعنصرا هاما في تفعيل السوق،فهو يحكم المؤسسات أثناء نشاطها في السوق، وإن كانت قواعد المنافسة تهدف أساسا إلى حماية المنافسة (حرية المنافسة) فهي في الوقت نفسه تحرص على حماية مصالح المتنافسين أنفسهم من جهة ومصالح جماعة المستهلكين من جهة أخرى[5].

---

[1] مسيردي سيد أحمد ، محاضرات في القانون البنكي ، تخصص قانون الأعمال ، ص 5.

[2]. عبد الرزاق السنهوري ، نظرية الالتزام ، الجزء الخامس الهبة و الشركة ، ص 253 .

[3] بوخرص عبد العزيز، محاضرات في مقياس قانون المنافسة ، 2021.2022

[4] بوسبعين توفيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، 2021، ص 193.

[5]. بوخرص عبد العزيز ،(مرجع سابق) .

الفرع الثالث: في قانون حماية المستهلك:

يعرف المستهلك حسب **المادة 3 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تليبة حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به"[1].**

يعتبر الإعلام والإشهار همزة وصل بين المنتج والمستهلك، للفت الانتباه حول المنتوج، وهو أسلوب أقناع تتبعه المؤسسات للتعريف بالسلع و الخدمات، وهذا ما يخلق جو تنافسي بين المؤسسات المنتجة لها، لكن هذه المؤسسات قد تلجأ إلى أساليب ترويج أقل ما يقال عنها أنها غير أخلاقية لاستعمالها طرق تمس بصحة المستهلك وتستهدف القصر بالدرجة الأولى ، بغض النظر عما ستلحقه هذه المنتجات بصحة المستهلك خاصة القصر، وذلك باستدراج عاطفتهم واستعمال أساليب إقناع مغرية عن جودة المنتوج و ذوقه الرائع بدليل حفظهم لأغاني الإشهارات، ما يولد لديهم رغبة في اقتناءها بغض النظر عما يحتويه هذا المنتوج[2].

و حسب المرسوم التشريعي رقم 08 لسنة 2021 في فصله الأول المادة الأولى منه الفقرة 4 " فالمستهلك هو الشخص الذي يشتري أو تقدم إليه مواد أو سلع بأنواعها المختلفة ، أو يستفيد من أي خدمة وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي"[3].

غير أن المشرع الجزائري لم يضع نصا تجريميا خاصا يحمي من خلاله كل جرائم الغش سواء في الأغذية أو الأدوية المخصصة للإستهلاك من قبل الأطفال و القصر لكن اكتفى بالنص على قاعدة عامة تجرم استعمال الغش في الاستهلاك من خلال **المادة 431 من قانون العقوبات التي تنص على أنه" يعاقب بالحبس من**

---

[1] القانون 09-03 ،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009 .

[2] هادف ليلى و شنيني عبد الرحمن ، أخلاقيات الإشهار و مدى تطبيقها في واقع الممارسة الاشهارية في الجزائر ص10 و 18 .

[3]. المرسوم التشريعي رقم 08 سنة 2021 فصل أول المادة الأولى من قانون حماية المستهلك .

سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج سنوات : كل من يغش مواد صالحة مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية أو يبجث عن استعمالها بواسطة كتاتيب أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات أو تعليمات و هو يعلم أنها محددة"[1].

و عليه و أمام ما تقوم به المؤسسات في مجال الإشهار من انتهاكات ، و حماية للمستهلكين و المنافسين من هذه الأعمال الغير أخلاقية من انتهاكات في الإشهار وعدم ضبطها، خلص المستهلك خاصة من يقومون باقتناء منتوجات خاصة بالقاصر إلى أن الإشهارات تعتبر مخادعة و لا تعطي الصورة الحقيقية للمستهلك، توجب إنشاء جمعيات حماية المستهلكين و تفعيلها ، إضافة إلى هيئات تعمل على مراقبة الإشهار من مختلف الانتهاكات[2].

[1] المادة 431 من قانون العقوبات .

[2] هادف ليلى و شنيني عبد الرحمن، (مرجع سابق) صفحة 9 .

الخـــــاتمـــــــة

الخـــاتمـــــــة :

نص القانون على الأهلية وجعلها من النظام العام، بحيث لا يمكن لأحد التنازل عنها و لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها، بحيث إذا اكتملت جاز للشخص مباشرة جميع أنواع التصرفات مهما كان نوعها وتجعلها صحيحة سواء كانت نافعة أو ضارة أو دائرة بين النفع و الضرر، لذلك تولى تنظيم أحكامها كونها تمر بأدوار مختلفة عبر مراحل حياته، تدور بين الكمال والنقصان، فتثبت له أهلية وجوب بمجرد ولادته حيا وصولا بذلك إلى سن الرشد القانونية و هي **19 سنة كاملة طبقا للمادة 2/40 من القانون المدني** لتصبح لديه أهلية أداء كاملة تجعله قادرا على القيام بجميع التصرفات الأعمال القانونية لحساب نفسه.

و لكن هناك استثناء عن الأصل، أنه قد يبلغ سن الرشد و مع ذلك قد يتخلله عارض من العوارض تجعله عديم الأهلية أو ناقصها، و قد تكون له أهلية أداء ثابتة ومع ذلك يتخللها مانع من الموانع يمنعه من مباشرة جميع التصرفات القانونية أو بعضها كالعاهات ، أو موانع بسبب الوظيفة أو في حال حكم على الشخص بجناية فيمنع على الشخص مؤقتا من القيام بالتصرفات القانونية لحين زوال ذلك المانع.

إضافة إلى استثناء أخر نص عليه القانون وأعفى من خلاله القاصر من سن الرشد القانوني(19 سنة كاملة) في بعض التصرفات خاصة ما تعلق منها بممارسة التجارة، بحيث تكون تصرفاته صحيحة مثل البالغ الرشيد، مع توافر مجموعة من الشروط، وهو ما يعرف بنظام الترشيد، بحصول القاصر الذي بلغ **سن 18 سنة كاملة** على إذن من المحكمة بناء على طلب يقدم من السلطة الأبوية للقيام بالأعمال التجارية، **وفقا لنص المادة 5 من القانون التجاري التي نصت على أنه لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أو أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:**

ـ إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة ، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب و الأم .

. و يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري" ، ومنه يمكن القول أن القاصر الذي بلغ **سن 18 سنة كاملة** لا يمكنه مزاولة التجارة ، إلا بعد حصوله على إذن من المحكمة ، بطلب ممن له الولاية عليه سواء كان وليا أو وصيا ، وبهذا النظام يصبح القاصر قادر على مزاولة الأعمال تجارية مع تحمل تبعاتها، كما يخول له حق التصرف في أمواله، لكن في حدود الإذن الممنوح له كليا أو جزئيا و هذا ما نصت عليه **المادة 84 من قانون الأسرة**، وبهذا يصبح القاصر كامل الأهلية بالنسبة لهذه التصرفات المتعلقة بالتجارة ما دامت في حدود ما أذن له به، و من هذا الترشيد يكتسب صفة التاجر.

كما تم التوصل إلى أن المشرع تطرق إلى نظام الشركات، من حيث اشتراط الأهلية لمسيري الشركة كشخص معنوي كأن يكون شخص كامل الأهلية و متمتعا بقواه العقلية، إذ لا يعقل أن يكون شريكا في الشركة شخص مجنون أو معتوه أو قاصر أو محجور عليه، لأن من صفة التجارة أن يكون الشخص كامل الأهلية، نظرا لتحملهم المسؤولية بصفة تضامنية عن كافة أموال الشركة بما فيها ذمة القاصر، و هذا يعد خطرا على الشريك القاصر.

من هنا يمكن القول أن المشرع لما سلط الضوء على مبدأ مصلحة القاصر، كان على صواب، و ذلك لتوفير أكبر حماية لمصالحه سواء في التصرفات المالية أو القانونية

و الأكثر من ذلك في الأعمال التجارية ، لذلك قام بوضع نظام قانوني لتسيير أموال القاصر من خلال الوصاية أو الولاية أو القوامة ، خاصة ما تعلق منها بالمعاملات البنكية كاستخراج أموال مودعة ، وعليه فأحكام الأهلية والأهلية التجارية والنيابة الشرعية تعتبر من النظم القانونية التي اعتمدها المشرع و قد وفق في ضبط أحكامها بالرغم من أن هناك بعض التحفظات التي تم استنتاجها ألا و هي :

ـ من حيث نص **المادة 85 من قانون الأسرة** نصت على أنه"تعتبر تصرفات المجنون و المعتوه و السفيه غير نافذة، إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه"

فاعتبر المشرع المجنون و المعتوه و السفيه عديمي الأهلية في حين السفيه هو ناقص أهلية لكمال عقله و ليس عديم أهلية.

ـ كما أن نفس **المادة 85 من قانون الأسرة** اعتبرت أن تصرفات المجنون و المعتوه و السفيه غير نافذة، بمعنى أنها صحيحة و ينقصها الإقرار فقط ، بينما **المادة 81 من نفس القانون** اعتبرت أن المجنون و السفيه و المعتوه عديمي الأهلية ، و عديم الأهلية تصرفاته تكون باطلة و ليست موقوفة.

ـ ضرورة وضع رقابة قضائية مستمرة على القيم أو الوصي أو الولي، كضمان لحماية أموال القاصر و مراقبة مدى تنفيذ تعليمات المحكمة من عدمها .

ـ طول إجراءات الحصول على إذن بالترشيد، من أجل منح الرخصة بممارسة التجارة ، في حين كان من الأجدر منح الرخصة بالإذن في وقت وجيز حفاظا على أموال القاصر و هذا يعتبر خلل كان لابد للمشرع من تداركه .

ـ إعادة النظر في **المواد 85 و 81 من قانون الأسرة و المادة 101 من القانون المدني** ، واعتبار السفيه ناقص أهلية و ليس عديم أهلية ، لتحديد فيما إذا كانت تصرفاته إما موقوفة و إما قابلة للإبطال، من أجل توحيد حكم تصرفات ناقص الأهلية في القانون الجزائري.

قائمـــــــة المراجـــــع /

1/ الكتـب:

- أحمد الشافي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، الطبعة 2017 .
- أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام : مصادر الالتزام ، 2005
- الموسوس عتو ، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري .
- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني ، الجزء الثاني .
- حنفي محمود ، المحل التجاري شركات الأشخاص ، كلية الحقوق جامعة بنها .
- سمير تناغو ، مصادر الالتزام ، سنة 2009 .
- سيف رجب قزامل ، النيابة عن الغير في التصرفات المالية : دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، سنة 2010 .
- صديق تواتي ، قانون الأسرة في ضوء الفقه و قرارات المحكمة ، جوان 2021
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : نظرية الالتزام بوجد عام و مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، سنة 2004 .
- عبد الرزاق أحمد السنهوري بك ، علم أصول القانون سنة 1344 .
- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني : العقود التي تقع على الملكية الهبة و الشركات ، الجزء الخامس .
- عبد الحميد الشواربي ، البطلان المدني الإجرائي و الموضوعي ، سنة 2010
- عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية : شركات الأشخاص ـ شركات الأموال .
- علي عصام غصن ، الشركات المدنية دراسة مقارنة .
- محمد سعيد جعفور ، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، طبعة 2002 .
- محمد عبد الغفار البسيوني ، الدكتور يوسف سفان و الدكتور محمد عبد الرحمن الصالحي ، القانون التجاري : دراسة موجزة في الأعمال التجارية و التاجر سنة 2009

ـ محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للالتزامات القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام ، سنة 2003 .
ـ محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، طبعة جديدة مزيدة و منقحة .
ـ محمد فريد العريني ، قانون الأعمال : دراسة في النشاط التجاري و آلياته .
ـ محمد فريد العريني و الدكتور هاني محمد دويدار ، مبادئ القانون التجاري و البحري ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 .
ـ مسيردي سيد أحمد
ـ نادية فضيل ، القانون التجاري ، الطبعة السادسة ، سنة 2004 .
ـ نادية فضيل ، الإفلاس و التسوية القضائية . أحكام الإفلاس .

2/ الرسائـل الجامعيـــة :

ـ بوكرزازة أحمد ، المسؤولية المدنية للقاصر: دراسة مقارنة ، سنة 2013 . 2014
ـ سلامي ساعد مراحل الأهلية و أثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري ، المجلة القانونية للحقوق و العلوم السياسية .
ـ محمد بشير، عوارض الأهلية و الحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تاريخ النشر 2018/10/12 .
ـ وهيبة بوطيش، الاهلية القانونية في التشريع الجزائري, جامعة احمد بوقرة بومرداس– الجزائر,دفاتر السياية والقانون مجلد 14 عدد2022 .

3 / المجلات القانونية و القضائية:

ـ المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية المجلد 06 92 سنة 2021 ، عوارض الأهلية و أثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري .
ـ بيبية حافظ ، الولاية على مال القاصر ، مجلة العلوم الإنسانية جوان سنة 2020 .
ـ بوسبعين توفيق ، مجلةالحقوق و العلوم الانسانية ، 2021 .
ـ عيسى أحمد ، الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القاصر، مجلة البحوث القانونية و السياسية .

ـ مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، سنة 2016 .

4 / النصـــــوص قـــانونيـــــــــة:

ـ قانون رقم 11/84 الصادر بتاريخ 9 جوان 1984 جريدة رسمية في 12 جوان 1984 المعدل و المتمم المتضمن قانون الأسرة.

ـ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 الطبعة الرابعة سنة 2005 المتضمن قانون الأسرة .

ـ قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 معدل بمواد جديدة القانون المدني الجزائري .

ـ قانون لسنة 2005 ، الطبعة الرابعة ، المتضمن القانون العقوبات الجزائري.

ـ قانون سنة 2007 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

ـ قانون سنة 2007 القانون المدني الجزائري.

ـ قانون رقم 09/08 الجريدة الرسمية العدد 21 الموافق 23 أفريل سنة 2008 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ـ القانون 09ـ 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 .

ـ قانون تنظيم مهنة المحاماة الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013.

ـ قانون رقم 08 سنة 2021 فصل 1 المادة 1(باب التعريفات) .

ـ المرسوم التشريعي رقم 08 سنة 2021 من قانون حماية المستهلك .

5 ـ المحاضرات الجامعية :

ـ بوخرص عبد العزيز ، محاضرات في مقياس قانون المنافسة ،2022 ـ 2021 .

ـ مسيردي سيد أحمد ، محاضرات في القانون البنكي ، تخصص قانون أعمال .

الفهرس	رقم الصفحة
المقدمـــــة	1
الفصـــــل الأول / أحكـــــام الأهليــة وفقــا للأحكـــــام العامــة	5
المبحث الأول : الأهلية القانونية للأشخاص وتدرجها	5
المطلب الأول : مفهوم الأهلية	5
الفرع الأول : أهلية الوجوب	6
الفرع الثاني : أهلية الأداء	8
المطلب الثاني : الأدوار الطبيعية للأهلية	9
الفرع الأول : الصبي الغير مميز	9
الفرع الثاني : مرحلة التمييز وعدم الرشد	10
الفرع الثالث : البالغ الرشيد	10
المبحث الثاني : أحكام الأهلية القانونية	11
المطلب الأول : عوارض الأهلية	12
الفرع الأول : عوارض طبيعية	12
الفرع الثاني : عوارض قضائية	17

الفرع الثالث : عوارض قانونية	18
المطلب الثاني : موانع الأهلية	19
الفرع الأول : موانع ذاتية	19
الفرع الثاني : موانع مادية	21
الفرع الثالث : موانع قانونية	22
الفصل الثاني : نطاق تطبيق الأهلية في قانون الأعمال	25
المبحث الأول : تطبيقاتها على الأشخاص الطبيعية	25
المطلب الأول : النيابة القانونية	25
الفرع الأول : الولاية	26
الفرع الثاني : الوصاية	27
الفرع الثالث : القوامة	27
المطلب الثاني : أحكام القاصر	28
الفرع الأول : ترشيد القاصر في قانون الأعمال	28
الفرع الثاني : أهلية المرأة المتزوجة	29
الفرع الثالث : حالة القاصر الأجنبي	30
المبحث الثاني : تطبيقاتها على الأشخاص المعنوية	30
المطلب الأول : في القانون التجاري	30

الفرع الأول : أهلية الشركة و الشركاء	**31**
الفرع الثاني : الأهلية في عقد الشركة	**33**
المطلب الثاني : في القانون المدني	**34**
الفرع الأول : في قانون البنوك	**34**
الفرع الثاني: في قانون المنافسة	**35**
الفرع الثالث : في قانون حماية المستهلك	**36**
الخاتمة	**39**